. @ 418 @

والوجه الخامس : .

2202 حدثنا الحسن بن ابي الربيع ، انبا عبد الرزاق ، انبا معمر ، عن قتادة في قوله : وللرجال عليهن درجة قال : للرجال درجة في الفضل علي النساء . .

الوجه السادس : .

2203 قرات على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، انبا محمد بن مزاحم عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان وللرجال عليهن درجة يعني : فضيلة بما انفقوا عليهن من اموالهم . .

2204 اخبرنا العباس بن مزيد قراءة ، اخبرني ابن شعيب اخبرنا سعيد ، عن الحسن وقتادة ، انهما قالا : العزيز في نعمته ، وروى عن ابي العالية والربيع بن انس : انهما قالا : العزيز في نقمته اذ انتقم . .

2205 حدثنا ابو زرعة ، ثنا منجاب بن الحارث ، انبا بشر بن عمارة ، عن ابي روق ، عن الضحاك ، عن ابن بعاس ، في قوله : حكيم يقول : محكم لما اراد . قوله تعالى : الطلاق مرتان اية 229 .

2206 حدثنا هارون بن اسحاق ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة عن ابيه ، ان رجلا قال لامراته : لا اطلقك ابدا ، ولا اؤيدك ابدا وكيف ذلك ؟ قال : اطلقك ، حتى اذا دنا اجلك راجعتك فاتت رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فذكرت له ، فانزل ا تعالى : الطلاق مرتان قال هشام : ولم يكن لهم شيء ينتهون اليه من الطلاق . .

2207 حدثنا حجاج بن حمزة ثنا شبابة ، ثنا ورقاء ، عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله : الطلاق مرتان قال : يطلق الرجل امراته طاهرا من غير جماع ، فاذا حاضت ثم طهرت ، فقد تم القرء ، ثم يطلق الثانية كما طلق الاولى ، ان احب ان يفعل ، قوله تعالى فامساك بمعروف فاذا طلق ثم حاضت الثانية فهاتان تطليقتان وقرءان .